يرجع في الفصل الاول على الغاصب وفي الثاني
م مدبر غصب مرتين فجنى في كل مرة ضمن سيده
لهما ورجع بقيمته على الغاصب ودفع نصفها الى
ولي الاولى ورجع ش اي مدبر غصبه زيد مرة
فجنى عنده ثم رده على المالك ثم غصبه فجنى عنده
فعلى المالك قيمته بينهما نصفين لانه منع رقبة واحدة
بالتدبير فيجب عليه قيمته ثم رجع بتلك القيمة على
الغاصب لان الجنايتين كانتا عنده فيدفع نصفها
الى الاول ويرجع به على الغاصب قبل دفع النصف
الى الاول وهذا متفق عليه وقيل فيه خلاف محمد
رح كما في تلك المسئلة م ومن غصب صبيا حرا
فمات معه فجاءة او بحمى لم يضمن وان مات بصاعقة
او نهش حية ضمن عاقلته الدية ش والقياس ان لا
يضمن وهو قول زفر والشافعي لان الغصب
في الحر لا يتحقق وجه الاستحسان انه لا يضمن با
لغصب بل بالاتلاف تسببا بنقله من مكان فيه الصواعق
او الحيات م كما في الصبي اودع عبدا فقتله فان اتلف

مالا بلا ايداع ضمن وان اتلف بعده لا ش الايداع يتعدى
الى مفعولين يقال اودعت زيدا درهما فالفعل
المجهول وهو اودع اسند الى المفعول الاول وهو
الصبي فالوديعة ان كان عبدا ضمنه بالقتل وان كان
مالا غيره لا يضمن عند ابي حنيفة رحمه الله ومحمد
رحمه الله ويضمن عند ابي يوسف رحمه الله والشافعي
لانه اتلف مالا معصوما قلنا غير العبد معصوم
لحق المالك وقد فوته حيث وضعه في يد الصبي و
اما العبد فعصمته لحقه اذ هو مبقى على الاصل الحرية
في حق الدم

باب القسامة

م ميت به جرح
او اثر ضرب او خنق او خروج دم من اذنه او عينه
وجد في محلة او اكثره او نصفه مع راسه لا يعلم قاتله
وادعى الولي القتل على اهله او بعضهم حلف خمسون
رجلا منهم يختارهم الولي بالله ما قتلنا ولا علمنا
له قاتلا ولا الولي ثم قضى على اهلها بالدية ش اي بدية
فالالف واللام يقوم مقام ضمير يعود الى المبتدا
وهو ميت هذا عندنا وقال الشافعي ان كان هناك

Copyright © King Saud University